

وسائل الشيعة

- [270] (33749) 18 - سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) عن القاسم بن الربيع الوراق، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، (ومحمد بن سنان، عن مياح المدائني) (1) عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في كتابه إليه - قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقضي بشاهد واحد مع يمين المدعي، ولا يبطل حق مسلم، ولا يرد شهادة مؤمن. (33750) 19 - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): نزل علي جبرئيل (عليه السلام) بالحجامة واليمين مع الشاهد. (33751) 20 - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب السيارى أبي عبد الله عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) - في حديث - قال: إن الخل (1) نزل به جبرئيل مع اليمين والشاهد من السماء أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2)
- 18 - بصائر الدرجات مخطوط، مختصر بصائر الدرجات: 87 (1) في المختصر: عن محمد بن سنان، عن مياح المدائني 19 - مكارم الأخلاق: 75 باختلاف، ونصه ورد في البحار 62: 125 / 71 20 - السرائر 476 (1) الخل: العود الذي تستخرج به بقايا الطعام بين الأسنان (الصباح - خلل - 4: 1687) وفي المصدر: فان الخل (2) يأتي في الحديث 2 من الباب 15 من هذه الأبواب وفي الحديث 35 من الباب 24 من أبواب الشهادات وتقدم ما يدل على ثبوت الهلال بشهادة رجلين عدلين في الباب 11 من أحكام شهر رمضان، وتقدم ما يدل على اشتراط صحة الطلاق بأشهاد شاهدين عدلين في الباب 10 من أبواب مقدمات الطلاق (*)